الصادق بالواحد فما فوق وهي قوله فيما سبق لان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا
المستعمل الخ وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فالاول لا يقتضي
التكرير والثاني يقتضيه او يقال الجمع باق على حقيقته والثالث قوله ولانه
ازال المانع فلان التعليل دليل وهذا ايضا لا يقتضي التكرار انتهى شيخنا عطية
قوله فانه يطهر كل جزء منه اي حيث مر مع السيلان من غير ان
يخرقه الهواء ولذا ان خرقه الهواء وانتقل من الكف الى الساعد وبه
الغرف فقيل ماء انتقل من بعض اعضاء الوضوء الى بعض حيث خرقه
الهواء ولم يحكم عليه بالاستعمال وصور بذلك انتهى حلبي **قوله**
ليس بمطلق على ما صححه النووي اي لانه لا يسمى ماء بلا قيد لازم بل
به فكونه غير مطلق واضح انتهى حلبي **قوله** ما لا بد منه اي في صحة
العبادة او في حل الوطء فوضوء الصبي لا بد منه في صحة عبادته وغسل
الذمية لا بد منه في حل الوطء **قوله** فيشمل ما توضأ به الصبي ويشمل
ايضا وضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية لان اعتقاده رفع الاعتراض
عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد
المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء دون الطهارات واحتياطا في
البابين شرح مر **قوله** ما توضأ به الصبي اي ولو غير مميز ليطوف به وليه
وهذا دخل بقوله ام لا الاولى وقوله وما اغتسلت به الذمية اي من نحو
حيض او نفاس وهذا دخل بقوله ام لا الثانية لان غسلها ليس عبادة
ونيتها للتمييز كما تقدم فلو اسلم واحد اصولها وزوجها كافر وهي مجنونة
بطل غسلها حينئذ بلغز ويقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل
وكلام غيره انتهى حلبي **قوله** لتحل لحليلها المسلم اي الذي يعتقد ذلك لو فعل حل
وطئها على غسلها بخلاف غسل المسلم الذي لا يعتقد ذلك كحنفي فانه يرى حل الوطء
بانقطاع فانه ليس مما لا بد منه فلا يكون مستعملا وفيه انه وان كان بالنسبة
فهو مما لا بد منه بالنسبة للذمية الخ حلبي فرع اغتسلت حنفية لتحل
لزوجها الحنفي مما غسلها غير مستعمل لانه ليس مما لا بد منه عندها فلو كان زوجها
شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي ان يكون ماؤها مستعملا لانه مما لا بد منه
بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه او كانت شافعية وزوجها
حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل انتهى

انتهى ع ل **قوله** لحليلها المسلم اقتضى صنيعه انه لا فرق بين ان يكون مكلفا
او غيره وهو كذلك لان وطئ الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا وليه مخاطب
بمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع انتهى شيخنا حفني وكتب محشي المحفوفة
عليها ما نصه **قوله** لحليلها ليس بقيد فلو نوت الحل لمن يطأ وها ولو زنا كان
ماؤها مستعملا انتهى **وقوله** ولو زنا اي لان الزاني في نحو الحائض قبل غسلها عليه حرمتان
حرمة الوطء قبل الغسل وحرمة الزنا فاذا اغتسلت لاجل تمكينه فقد خلصته من
احدى الحرمتين وهي الاولى وهذا هو المراد بالحل في كلامه بالنسبة للزاني
وكتب المحشي المذكور ايضا قوله المسلم اعتمد سم والزيادي والحلبي انه مثال واعتمد
الخطيب والشارح يعني ابن حجر في شرح الارشاد وغيره انه قيد زاد في التحفة
يعتقد توقف الحل عليه وعليه لو اغتسلت للحنفي لا يكون ماؤها مستعملا وفي
فتاوى مر انه مستعمل وان كانا حنفيين وبحث التأدرع يعني ابن حجر في شرح
الارشاد اشتراط كون الحليل مكلفا وخالفهم مر في فتاويه انتهى **قوله** اما اذا
كثر ابتداء اي بان توضأ شخص في ماء قلتين فاكثر فان هذا يقال له ماء مستعمل
لكنه كثير ابتداء ولا يلزم من كونه مستعملا انه لا يصح منه الوضوء الا ترى ان
فسقية الازهر مثلا يقال لها مستعملة لانها استعملت في فروض كثيرة ويصح
الوضوء منها قطعا فعلم ان المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل
في فرض غير مطهر ان قل فمفهومه ان المستعمل في فرض مطهر ان كثر انتهى
شيخنا عطية **قوله** با وانتهاء بان جمع حتى كثر اي فصار قلتين او بلغها
بما يع استهلاك فيه ولم يغيره اي لاحسا ولا تقديرا فانه طهور استعمالا
بمعنى انه يرفع الحدث ويزيل النجس اذا كان وارد الخ اما تقدم فيه ويلغز به فيقال
جماعة يجب عليهم تحصيل ماء ليستعملوه في وضوءهم وغسلهم وازالة نجاسة بلوغه
انتهى حلبي وهذا يخالف ما في شرح مر ونصه ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه بلوغه
قلتين ان يكونا من محض الماء كما قيد به ناه انتهى **قوله** كما يعلم مما يأتي اي في قوله فان
زال تغيره بنفسه او بماء انضم اليه طهر انتهى ع ش والاولى ان يراد بما يأتي قوله
المتن فان بلغها ماء ولا تغير به فطهور لان كلامه هنا مفروض في عود الطهورية
بالكثرة وكلام المحشي المذكور في عودها بزوال التغير تأمله حلبي **قوله** فالطهورية
اولى اي لان الطاهرية اشد واعظم من الطهورية لدفعها العظم والاغلظ وهو
النجاسة بخلاف الطهورية فانها انما ترفع عدمها وهو اخف من النجاسة فاذا
افادة الكثرة الطاهرية وهي اعظم من الطهورية فتفيد الطهورية بالاولى